#### الأحد 15 رمضان عام 1435 هـ

الموافق 13 يوليو سنة 2014م



#### السننة الواحدة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأراسي المائية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين الم ومراسيم في الني المنات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

·			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.چ</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14–198 مؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى

4	ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
4	مرسوم رئاسي رقم 14–199 مؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
5	مرسوم تنفيذي رقم 14–197 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1435 الموافق 7 يوليو سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
6	مرسوم تنفيذي رقم 14–200 مؤرخ في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط الجديد للسكة الحديدية الرابط بين بوغزول / الجلفة
	مراسيم فردية
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بتيزي وزو
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة جيجل
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة الثقافة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير المسرح الوطني الجزائري "محي الدين باش طرزي"
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة البويرة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة جيجل
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة سطيف 2
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة قالمة
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة قسنطينة 1
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة قسنطينة 2
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة قسنطينة 3
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة برج بوعريريج

### فهرس (تابع)

### قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

	وزارة المالية
10	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنة 2013، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية للخزينة
11	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1434 الموافق 28 يوليو سنة 2013، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد
	وزارة التربية الوطنية
13	قـرار وزاري مـشـترك مـؤرخ في 13 مـحرم عـام 1435 الموافـق 17 نوفمبر سـنـة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للترقية إلى رتبتي أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط و مدته و محتوى برامجه
	وزارة التكوين والتعليم المغنيين
28	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1434 الموافق 22 مايو سنة 2013، يحدد تصنيف المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
	وزارة العلاقات مع البرامان
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص
30	بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان
32	قـرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1434 الـموافق 27 فـبـرايـر سنة 2013، يعدل القـرار المؤرخ فـي 29 جـمادى الـثانـية عام 1432 المـوافق أول يـونيو سنة 2011 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان
32	قـرار مـؤرخ في 16 ربيع الـثاني عام 1434 الموافق 27 فبـرايـر سـنة 2013 ، يعدل الـقـرار المـؤرخ في 11 رمضان عـام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان
32	قـرار مؤرّخ في 21 رجب عـام 1435 الموافق 21 مايو سنـة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة
33	قراران مؤرّخان في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
33	قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 8 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية
34	قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه الحموية
- •	ت
34	27 يتاير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة
34	قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 9 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14–198 مؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-34 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

#### يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار وخمسمائة واثنان مليون دينار (مقيد مليار وخمسمائة واثنان التكاليف (مقيد ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44–96 "احتياطي لأجل إعانات لتنفيذ تبعات الخدمة العمومية (الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري)".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار وخمسمائة واثنان مليون دينار

(1.502.000.000 دج) يـقـيّـد فـي ميزانيـة تسيـير مصالح الوزير الأول وفـي الباب رقم 44-01 "مساهمة في إقامة الدولة للساحل".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014.

#### عبد العزيز بوتفليقة

<del>-----</del>

مرسوم رئاسي رقم 14-199 مؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-47 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التهيئة العمرانية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليونا وسبعمائة وشمانية وستون ألف دينار (75.768.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليونا وسبعمائة وثمانية وستون ألف دينار (75.768.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفي الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 14–197 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1435 الموافق 7 يوليو سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3
   و 125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 الموافق المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبعقتضى العرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبسمسقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-35 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة ملايير وأربعة وتسعون مليون دينار (4.094.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 75–15 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الانتخابات".

المسادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة ملايير وأربعة وتسعون مليون دينار (4.094.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البياب رقم 37–05 "الإدارة السمركنية - الانتخابات".

الملاة 3: يكلف وزيس المالية ووزيس الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1435 الموافق 7 يوليو سنة 2014.

عيد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-200 مؤرخ في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الفط الجديد للسكة الحديدية الرابط بين بوغزول / الجلفة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا للرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط الجديد للسكة الحديدية الرابط بين بوغزول/ الجلفة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملاة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 2 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية أربعمائة وخمسة عشر (415) هكتارا، وأربعة وأربعين (44) آرا، وستة وسبعين (76) سنتيارا، في تراب ولاية الجلفة وتوزع كما يأتى :

- بلدیــة بـن هــــار : المساحة 797794 م $^2$ ،
- بلدية عين وسارة : المساحة 112 533 م $^2$ ،
- بلديـة بويرة الأحدب : المساحة 080 422 م<sup>2</sup>،
- بلدیة حاسی بحبح : المساحة 654 77 م $^2$ ،
- بلدية عين معبد : المساحة 923 772 م $^{2}$ ،
- بلدية الجلفــة : المساحة 064 م $^2$ .

تحديد الأراضي موضوع عمليات نزع الملكية لإنجاز خط السكة الحديدية هذا هو ذلك المبين في مخطط وجدول البيانات الجيوديزية منظومة (WGS 84) للرحاب، المرفقين بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: يخص قوام الأشغال الواجب القيام بها إنجاز الخط الجديد للسكة الحديدية الرابط بين بوغزول/ الجلفة، ويتناول ما يأتى:

- أشخال الردم العامة، منها  $\,$  4 052 778 مردوم و  $\,$  839 1 م  $^{2}$  حفير،

- وضع السكة الحديدية،
- إنجاز مبان فنية وخمس (5) قناطر وعشرة (10) ممرات سفلية وعشرين (20) ممرا علويا،
  - إنجاز خمس (5) محطات،
- توفير ووضع المنشأت الثابتة الخاصة بالإشارات والاتصالات اللاسلكية.

الملاة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز الخط الجديد للسكة الحديدية الرابط بين بوغزول/ الجلفة.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014.

عبد المالك سلال

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بتيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 20 أكتوبر سنة 2013، مهام السيّد عبد الرحمان رحماني، بصفته مكلّفا بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بتيزى وزو.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيس

أوّل يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 8 نوفمبر سنة 2011، مهام السيّد محمد مولود بن دالي، بصفته رئيسا لمجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم محافظين للغابات في الولايات الآتية:

- تارزي شايب، في ولاية الأغواط،
- بوزيان رحموني، في ولاية تيارت، لإحالته على التّقاعد،
- محمد خيذري، في ولاية تيبازة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليوسنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة والأنسة والسيد الآتية أسماؤهم بصفتهم نوّاب مديرين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

- حدة وحيدة سايل، نائبة مدير للاعتمادات والمراقبة والمعادلات، ابتداء من 30 يناير سنة 2013، بسبب إلغاء الهيكل،

- عبد الله بوزنون، نائب مديس للتبادل بين الجامعات، ابتداء من 30 يناير سنة 2013، بسبب إلغاء الهيكل،

- سميرة قريز، نائبة مدير للهياكل الأساسية للبحث في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

——★——

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة جيجل، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الفتاح بلفريطس، بصفته نائب مدير مكلّفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الضارجية والتعاون،

- الطاهر بلعيور، بصفته عميدا لكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية،

- السعيد لغوشي، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدّراسات والتلفيص بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 2013، مهام السيد محرز عفرون، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الثقافة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليوسنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير المسرح الوطني الجنزائري "محي الدين باش طرزي".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 5 يناير سنة 2014، مهام السيد محمد بن قطاف، بصفته مديرا للمسرح الوطني الجزائري "محي الدين باش طرزي"، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليوسنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة البويرة:

- جمال الدين بوسحاقي، أمينا عاما،
- محمد عيساوي، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج،
- محمد شيبان، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- نور الدين عبد الباقي، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- رشيد بوكساني، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- أحسن عرباوي، عميدا لكلية العلوم والعلوم التطبيقية،

- فاتح زوقاغ، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض،

- محمد سرور، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية،

- محمد جلاوى، عميدا لكلية الآداب واللغات.

<del>-----</del>

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة جيجل:

- عبد الفتاح بلفريطس، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،

- السعيد لغوشي، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة،

- الطاهر بلعيور، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمَّن التَّعيين بجامعة سطيف 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 تعيّن السيّدة والسّادة الآتية أسماؤهم بجامعة سطيف 2:

- عبد الغني بارة، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأوّل والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج،

- يوسف عيبش، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،

- نوال عبد اللطيف، نائبة مدير مكلّفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - صلاح الدين زرال، عميدا لكلية الآداب واللغات،
- محمد الطاهر بلعيساوي، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية.



#### مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليوسنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة قالمة:

- رشيد حمدي، نائب مدير، مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- الوندي فاطمي، عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا،
- عثمان مدور، عميدا لكلية الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة،
- عمر عسوس، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- جمال الدين بن وارث، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون،
- عبد العزيز بومهرة، عميدا لكلية الأداب واللغات.

#### مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 يعيّن السيّدان الآتى اسماهما بجامعة قسنطينة 1:

- مصطفى ميمون، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج،
  - الحسن برارحى، مديرا لمعهد العلوم البيطرية.

#### مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة قسنطينة 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة قسنطينة 2:

- محمد شرفية، أمينا عاما،
- خميسي ساعد، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج،
- حسين يحيوش، نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،
- ناجي بن حسين، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- محمود بو فايضة، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالى فيما بعد التدرج،
- عبد النور موساوي، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- الهاشمي لوكية، عميدا لكلية علم النفس وعلوم التربية،
- زايدي سحنون، عميدا لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال،
- عبد المالك بن سبتي، مديرا لمعهد علم المكتبات والتوثيق.

#### مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يتضمَّن التَّعيين بجامعة قسنطينة 3.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 تعيّن السيّدتان والسّادة الآتية أسماؤهم بجامعة قسنطينة 3:

- نادية مساسي، نائبة مدير مكلّفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،

- شـوقي بن عباس، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- محمد بوحلاسة، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالى في التدرج،
- إدريس بولكعيبات، عميدا لكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعى البصرى،
  - رياض بوريش، عميدا لكلية العلوم السياسية،
- جميلة رواق، عميدة لكلية الهندسة المعمارية والتعمير،
- عبد السلام حسان منيعي، عميدا لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية،
- حميزة عميرش، مديرا لمعهد تسيير التقنيات الحضرية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليوسنة 2014، يتضمَّن التَّعيين بجامعة برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 تعيّن السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بجامعة برج بوعريريج:

- عمر صاهد، أمينا عاما،
- فاطمة سعد سعود، نائبة مدير مكلّفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- إبراهيم مسعودان، نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،
- فريد بوالتوت، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،
- العربي سلماني، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- جمال بوبترة، عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا،
- رشيد زرواتي، عميدا لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- علي بن واضح، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون،
- سمير أخروف، عميدا لكلية الرياضيات والإعلام الآلى.

### قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنة 2013، يحدُّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والعجاب بعنوان المسالح الفارجية للفزينة.

> إن الأمين العام للحكومة، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-129 المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية للخزينة، كما يأتى:

العدد	المناصب العليا
13	رئيس ورشة
13	رئيس مخزن

الملاة 2: يوزع عدد المناصب العليا لرئيس ورشة ورئيس مخزن بمنصب واحد (1) على مستوى كل مديرية جهوية للخزينة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنة 2013.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1434 الموافق 28 يوليو سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 فشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أوالصيانة أوالفدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان المركزى لقمع الفساد،

#### يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان المركزى لقمع الفساد، طبقا للجدول الآتى :

سنيف	التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التعد	
الرقم الاستدلالي	المدنق	التعداد (2+1)	دد المدة 2)	عقد مح (2)	عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
الاستدلالي	رنصيي		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الأول
		2	-	_	_	2	حار س
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
		1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	1		_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني
"		15	_	_	_	15	المجموع العام

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 19 رمضان عام 1434 الموافق 28 يوليو سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

#### وزارة التربية الوطنية

قـرار وزاري مـشـتـرك مــؤرخ في 13 مــمـرم عـام 1435 المـوافق 17 نـوفـمـبـر سـنـة 2013، يحدد كيـفـيـات تـنظيم الـتكـويـن الـمـتـخصـص للترقيـة إلى رتبتي أستاذ المدرسـة الابتدائية وأسـتـاذ الـتـمليم المـتـوسـط و مـدته و محـتـوى برامجه.

إنّ الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمـقتضى المـرسوم الـرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-150 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المتواصل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–315 السمورخ في 11 شوال عام 1429 السموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 44 و 57 منه،

#### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 44 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للترقية إلى رتبتي أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط ومدته ومحتوى برامجه.

الملدة الأولى أعلاه، لمعلمي المدرسة الابتدائية وأساتذة الأولى أعلاه، لمعلمي المدرسة الابتدائية وأساتذة التعليم الأساسي الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 44 و57 من المرسوم التنفيذي رقم 80–315 المؤرخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3: تفتح دورة التكوين المتخصص بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية الذي يحدد فيه لا سدما:

- الرتبة المعنبة،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المتخصص، المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعنية،
  - مدة التكوين المتخصص،
  - تاريخ بداية التكوين المتخصص،
  - المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
  - قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين المتخصص.

الملدة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي بالمطابقة في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار.

الملدة 6: تعلم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين المتخصص بواسطة استدعاء فردي و بأي وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء، في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغ القبول في التكوين.

الملدة 7: تضمن حامعة التكوين المتواصل التكوين المتخصص.

المادة 8: يُنظم التكوين المتخصص بشكل تناوبي وعن بعد ويشمل دروسا نظرية تلقن عن طريق الأرضية التعليمية ومحاضرات وملتقيات تتخللها تجمعات تكوينية.

الملدة 9: تُحدّد مدّة التكوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين أعلاه، بسنة (1) واحدة.

المادة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين أعلاه.

يتم تفصيل محتوى برامج التكوين المتخصص من طرف المجلس العلمى للمؤسسة العمومية للتكوين

المادة 11: يُضمن تأطير ومتابعة التكوين المتخصص أساتذة مؤسسة التكوين المعنية و/أو موظفو التعليم والتفتيش التابعون لوزارة التربية الوطنية.

المادة 12: يتابع الموظفون المتكونون في رتبتي أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط تربصا تطبیقیا مدته شهران (2) علی مستوی المؤسسات العمومية للتربية والتعليم ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

يتم تقييم التربص التطبيقي من طرف موظفي التفتيش التابعين لوزارة التربية الوطنية.

المادة 13: يتعين على الموظفين عند نهاية دورة التكوين، إعداد مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

المادة 14: يعد حضور الموظفين في التجمعات المبرمجة إلزاميا أثناء التكوين ويقصى من دورة التكوين كل موظف بلغت غياباته ثلث (3/1) عدد التجمعات.

المادة 15: يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي مساويا أو يفوق 10/20 ويحسب كما يأتى:

1- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل (3) *e* يشمل:

\* معدل علامات النشاطات لكل وحدة.

\* علامة استعمال الأرضية التعليمية.

\* علامة التربص التطبيقي.

2- معدل الامتحانات الكتابية، المعامل (3) ويشمل:

15 رمضان عام 1435 هـ 15 13 يوليو سنة 2014 م

\* مجموع العلامات المتحصل عليها في الوحدات المقررة، مقسمة على مجموع المعاملات.

-3 علامة مذكرة نهاية التكوين، المعامل

الملدة 16: يعتبر الموظفون الحائزون معدلا عاما يساوى أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه، ناجمين نهائيا في التكوين.

المادة 17: يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للموظفين الذين تابعوا بنجاح الدورة التكوينية، بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 18: تتكون لجنة نهاية التكوين من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة التكوينية.

الملدة 19: يرقى الموظفون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص حسب الحالة في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية أو رتبة أستاذ التعليم المتوسط.

المادة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير التعليم العالى وزير التربية الوطنية والبحث العلمي عبد اللطيف بابا أحمد محمد مباركي

> عن الوزير، الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

#### الملحق 1 برنامج التكوين المتخصص للترقية إلى رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية 1.1- تخصص: لغة عربيـة

-1 برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

		مجم الساعي السنوي				
المعامل	المجموع	القسم الافتراض <i>ي</i>	التجمعات	المحتوى	الوحدة	الرقم
2	120	78	42	- الكلمة و الكلام - الجملة العربية : تعريفها ، أقسامها و إعرابها - الكلمة : أقسامها و بنيتها - الإعراب و البناء	النحو والصرف	1
2	120	78	42	- مدخل إلى المناهج التعليمية  - أشكال تنظيم المنهج  - أنواع المناهج  - الأهداف التعليمية  - تقسيم العملية التعليمية  - المقاربة بالكفاءات  - استراتيجية التدريس وفق حل المشكلات  - طرائق التدريس المختلفة  - التقويم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد مواضيع الاختبارات إعداد مواضيع الاختبارات إعداد مواضيع المسكلة)  مواضيع الامتحانات الرسمية)	المناهج التعليمية وال <u>ت</u> ويم البيداغوجي	2
1	80	38	42	- مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلّم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم	عــلم الــنــفس التربوي	3
1	40	19	21	- مفاهيم التعليمية - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية	تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سـا	مجموع الحجم الساعي		

(2) تربص تطبیقي : مدته شهران -2

#### الملمق 1 (تابع) 2.1- تخصص: لفة فرنسية

-1 برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

		الحجم الساعي السنوي التجمعات القسم الافتراضي				
المعامل	المجموع	القسم الافتراضي	التجمعات	المحتوى	الوحدة	الرقم
2	120	78	42	Les types de phrases Les formes de phrases Les constituants de la phrase La phrase simple et la phrase complexe La juxtaposition et la subordination La concordance des temps	النحو والصرف	1
2	120	78	42	L'enseignement de la grammaire L'enseignement du vocabulaire La compétence de l'oral La compétence de l'écrit L'évaluation : sa définition, ses objectifs et ses types (élaboration des questions, élaboration des sujets de compositions, élaboration des sujets des examens officiels) Grilles d'évaluation	المناهج التعليمية والــــــقــويم البيداغوجي	2
1	80	38	42	Introduction à la psychopédagogie La psychologie de l'apprentissage Motivation de l'apprentissage Les processus mentaux cognitifs La gestion de classe dans l'apprentissage	عــلم الــنـفس التربوي	3
1	40	19	21	Concepts d'apprentissage Les moyens didactiques Utilisation des logiciels dans l'enseignement Société du savoir et de l'évolution de l'enseignement Technologie de l'enseignement et de l'enseignement électronique Logiciels libres (open source) Utilisation de l'Internet Les moteurs de recherche Les droits numériques Production de documents pédagogiques numériques	است مصال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سـا	مجموع الحجم الساعي	ı	

(2) تربص تطبیقي : مدته شهران (2)

### الملحق 2 الملحق 1 برنامج التكوين المتخصص للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم المتوسط -1.2

-1 برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

		ي السنوي	الحجم الساع			
المعامل	المجموع	القسم الافتراضي	التجمعات	المحتوى	الوحدة	الرقم
2	120	78	42	- خواص المستقيم الحقيقي - المتتاليات العددية - الدوال الحقيقية الوحيدة المتغير - الدوال المألوفة - الدوال القابلة للاشتقاق	التحليل الرياضي	1
2	120	78	42	- تطور البرامج التعليمية من وجهة نظر التحويل التعليمي - التعلمات والأخطاء والمفاهيم - تطبيقات متنوعة - تعليمية الرياضيات - تعليمية الرياضيات - المقاربة بالكفاءات - التقويم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات - إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقويم	والمحسويم	2
1	80	38	42	- مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم	علم النفس التربوي	3
1	40	19	21	- مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية	تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سيا	213 سا	147 سـا	جموع المجم الساعي	<b>.</b>	

(2) تربص تطبیقي : مدته شهران (−2

## الملحق 2 (تابع) الملحق 2 (تابع) -2.2 تخصص: علوم الفيزياء والتكنولوجيا -1 برنامج التكوين النظري: مدته عشرة (10) أشهر

		ي السنوي	الحجم الساع			
المعامل	المجموع	القسم الافتراض <i>ي</i>	التجمعات	المحتوى	الوحدة	الرقم
2	120	78	42	- ذاكرة الرياضيات - حركيات النقطة - مبادئ فيزيائية لتحريك النقطة - قوانين كبلير - العمل و الاستطاعة - الطاقة الحركية و الطاقة الكامنة - أعمال تطبيقية	- ق	1
2	120	78	42	- تعليمية الفيزياء - تعليمية الكيمياء - العوائق المعرفية في الكيمياء - مكانة ودور التجريب في تعليم الكيمياء - التقويم في الكيمياء - الجزء التجريبي - المقاربة بالكفاءات - التقويم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات-إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية)	والتقويم	2
1	80	38	42	– مدخل إلي علم النفس التربوي – سيكولوجية التعلم – دافعية التعلم – العمليات العقلية المعرفية – الإدارة الصفية في التعلم	عــلم الــنـفس التربوي	3
1	40	19	21	- مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية	تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	1 4
	360 سا	213 سا	147 سـا	مجموع الحجم الساعي		

(2) تربص تطبیقي : مدته شهران (−2

## الملحق 2 (تابع) مديعية -3.2 تخصص: علوم طبيعية -3.2 برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

		ي السنوي	الحجم الساع			
المعامل	المجموع	القسم الافتراضي	التجمعات	المحتوى	الوحدة	الرقم
2	120	78	42	- تعريف الإنتاج الحيواني - تربية الأرانب - تربية الدواجن - تربية الأبقار - تغذية الأغنام - تربية النحل	الإنتاج الحيواني	1
2	120	78	42	- أهداف تدريس العلوم الطبيعية - التخطيط في تدريس العلوم الطبيعية - تحكم المعلم في المادة العلمية - إحصاء المكتسبات - صياغة الأهداف في تدريس العلوم - طرائق تدريس العلوم الطبيعية - الوسائل التعليمية - تقويم العملية التعليمية/ التعلمية - المقاربة بالكفاءات - التقويم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد مواضيع الاختبارات -إعداد مواضيع الاحتبارات -إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية)	الطبيعية والتقويم البدافية	2
1	80	38	42	- مدخل إلي علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم	عــلم الــنــفس التربو <i>ي</i>	3
1	40	19	21	- مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية.	الإعلام والاتصال	4
	360 سا	213 سا	147 سـا	مجموع الحجم الساعي		

(2) تربص تطبیقي : مدته شهران (2)

## الملمق 2 (تابع) الملمق 2 (تابع) -4.2 - تخصص: أدب عربي -1 - برنامج التكوين النظري : مدته عشرة -1 أشهر

		ي السنوي	الحجم الساعر			
المعامل	المجموع	القسم الافتراضي	التجمعات	المحتوى	الوحدة	الرقم
2	120	78	42	– مدخل عام – البلاغة العامة – علم المعاني – علم البيان	البلاغة العربية	1
2	120	78	42	- مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجية التدريس وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة - التقويم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات -إعداد مواضيع الاسمية) - شبكات التقويم	المناهج التعليمية والـــــــقـــويم البيداغوجي	2
1	80	38	42	- مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم	عــلم الــنــفس التربو <i>ي</i>	3
1	40	19	21	- مفاهيم التعليمية - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية.	تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سـا	مجموع الحجم الساعي		

(2) تربص تطبیقي : مدته شهران (2)

# الملحق 2 (تابع) الملحق 2 (تابع) -5.2 - تخصص: العلوم الاجتماعية -1 - برنامج التكوين النظري : مدته عشرة -1 أشهر

		المجم السامي السنوي				
المعامل	المجموع	القسم الافتراض <i>ي</i>	التجمعات	المحتوى	الوحدة	الرقم
2	120	78	42	- الفتح الإسلامي لبلاد المغرب - فتح الأندلس - مراحل الحكم الإسلامي في الأندلس - العصر الأموي في الأندلس - ظهور الدويلات المستقلة في المغرب الإسلامي - الدولة الرستمية - الدولة الإدريسية - الدولة الفاطمية بالمغرب - دولة المرابطين - الدولة الموحدية - الدولة الموصية	المغرب الإسلامي	1
2	120	78	42	- مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجية التعليم وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة - التقويم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد مواضيع الاختبارات إعداد مواضيع الاختبارات إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية)	والتقويم	2
1	80	38	42	- مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - الإدارة الصفية في التعلم	علم التقس	3
1	40	19	21	- مفاهيم التعليمية - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية.	تكنولوجيات الإعلام والاتصال	4
	360 سـا	213 سا	147 سـا	مجموع الحجم الساعي		

(2) تربص تطبیقي : مدته شهران (−2

#### الملحق 2 (تابع) 6.2- تخصص: اللغة الأمازيغية

النظري : مدته عشرة (10) الشهر -1

		ي السنوي	الحجم الساعر			
المعامل	المجموع	القسم الافتراض <i>ي</i>	التجمعات	المحتوى	الوحدة	الرقم
2	120	78	42	- الجملة الأمازيغية: تعريفها وأقسامها وإعرابها وإعرابها - الكلمة: أقسامها وبنيتها - الإعراب والبناء	النحو والصرف	1
2	120	78	42	- مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجية التدريس وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة - التقويم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية)	والتقويم	2
1	80	38	42	- مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم	عــلم الـــنــفس التربوي	3
1	40	19	21	- مفاهيم التعليمية - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية	تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سـا	مجموع الحجم الساعي		

(2) تربص تطبیقي : مدته شهران (2)

# الملحق 2 (تابع) الملحق 2 (تابع) -7.2 تخصص: التربية الفنية والتشكيلية -1 برنامج التكوين النظري : مدته عشرة -1 أشهر

		ي السنوي	الحجم الساعر			
المعامل	المجموع	القسم الافتراض <i>ي</i>	التجمعات	المحتوى	الوحدة	الرقم
2	120	78	42	- تاريخ الفن - التيارات الفنية - التقنيات الفنية		1
2	120	78	42	- مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجية التدريس وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة التقويم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد المسكلة الرسمية) مواضيع الامتحانات الرسمية)	و، <del>نفويم</del> المحاشمة	2
1	80	38	42	- مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم	علم النفس التربو <i>ي</i>	3
1	40	19	21	- مفاهيم التعليمية - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية.	تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سا	مجموع الحجم الساعي		

(2) تربص تطبیقي : مدته شهران (−2

## الملحق 2 (تابع) 8.2 - تخصص: التربية الفنية المسيقية -8.2 - برنامج التكوين النظري : مدته عشرة -1 أشهر

		ي السنوي	الحجم الساع			
المعامل	المجموع	القسم الافتراضي	التجمعات	المحتوى	الوحدة	الرقم
2	120	78	42	- تاريخ الموسيقى - الأشكال و العلامات الموسيقية - تعريف الآلات الموسيقية و أنواعها	l " "	1
2	120	78	42	- مدخل إلى المناهج التعليمية  - أشكال تنظيم المنهج  - أنواع المناهج  - الأهداف التعليمية  - تقسيم العملية التعليمية  - المقاربة بالكفاءات  - استراتيجية التدريس وفق حل المشكلات  - طرائق التدريس المختلفة  - التقويم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية)  مواضيع الامتحانات الرسمية)	والتقويم البيداغوجي	2
1	80	38	42	– مدخل إلى علم النفس التربوي – سيكولوجية التعلم – دافعية التعلم – العمليات العقلية المعرفية – الإدارة الصفية في التعلم		3
1	40	19	21	- مفاهيم التعليمية - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية	تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سـا	مجموع الحجم الساعي		

(2) تربص تطبیقي : مدته شهران (−2

# الملحق 2 (تابع) الملحق 2 (تابع) -9.2 - تخصص: التربية البدنية -1 - برنامج التكوين النظري : مدته عشرة -1 أشهر

		ي السنوي	الحجم الساع			
المعامل	المجموع	القسم الافتراض <i>ي</i>	التجمعات	المحتوى	الوحدة	الرقم
2	120	78	42	- تاريخ الرياضة - نظرية النشاطات البدنية و الرياضية - ممارسة الرياضة الجماعية - ممارسة الرياضة الفردية		1
2	120	78	42	- مدخل إلى المناهج التعليمية  - أشكال تنظيم المنهج  - أنواع المناهج  - الأهداف التعليمية  - تقسيم العملية التعليمية  - المقاربة بالكفاءات  - استراتيجية التدريس وفق حل المشكلات  - طرائق التدريس المختلفة  - التقويم: تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات -إعداد مواضيع الاختبارات -إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية)	والتقويم	2
1	80	38	42	- مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم	عــلم الــنــفس التربو <i>ي</i>	3
1	40	19	21	- مفاهيم التعليمية - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنيت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية	تكنولوجيات	4
	360 سـا	213 سا	147 سـا	مجموع الحجم الساعي		

(2) تربص تطبیقي : مدته شهران (2)

الملمق 2 (تابع) 10.2 تخصص: لغة فرنسية

النظري : مدته عشرة (10) الشهر -1

		ي السنوي	الحجم الساع			
المعامل	المجموع	القسم الافتراض <i>ي</i>	الحجم الساء	المحتوى	الوحدة	الرقم
2	120	78	42	Le moyen âge Le XVIE siècle Le XVIIE siècle ( le grand siècle) La poésie (en vers et en prose) Le roman La nouvelle	الأدب الفرنسي	1
2	120	78	42	La didactique : définitions  Les concepts fondamentaux de la didactique  Les notions fondamentales de la didactique des langues  Les méthodologies  L'évaluation : sa définition, ses objectifs et ses types (élaboration des questions, élaboration des sujets de composition, élaboration des sujets des examens officiels)  Grilles d'évaluation	تعليمية اللغة الفرنسية والتقويم البيداغوجي	2
1	80	38	42	introduction à la psychopédagogie  Psychologie de l'apprentissage (le processus d'enseignement/apprentissage)  La psychologie de l'adolescence  Motivation de l'apprentissage  Les processus mentaux cognitifs  La gestion de la classe dans l'apprentissage	عــلم الــنــفس التربوي	3
1	40	19	21	Concepts d'apprentissage  Moyens didactiques  Utilisation des logiciels dans l'enseignement  Société du savoir et de l'évolution de l'enseignement  technologie de l'enseignement et de l'enseignement électronique  Logiciels libres (open source)  Utilisation de l'Internet  Les moteurs de recherche  Les droits numériques  Production de documents pédagogiques et numériques.	استــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	4
	360 سا	213 سا	147 سـا	مجموع الحجم الساعي		

(2) تربص تطبیقي : مدته شهران (2)

# الملحق $^2$ (تابع) الملحق $^2$ (تابع) $^{-11.2}$ - برنامج التكوين النظري : مدته عشرة $^2$ (10) أشهر $^2$

		ي السنوي	الحجم الساع			
المعامل	المجموع	القسم الافتراضي	الحجم الساء	المحتوى	الوحدة	الرقم
2	120	78	42	<ul><li>The parts of speech</li><li>Word categories</li><li>Word functions</li><li>Nouns</li><li>Pronouns</li></ul>	القواعد	1
2	120	78	42	<ul> <li>Introduction to pedagogical trends and educational systems.</li> <li>Types of educational philosophy</li> <li>Concepts related educational philosophy</li> <li>Plato on education</li> <li>Evolution of the Educational Theories - during the Middle Ages</li> <li>Education during the European Renaissance</li> <li>18th century Romanticism and Education</li> <li>Current trends of Educational Philosophy</li> <li>20th century Educational Philosophies.</li> </ul>	التوجهات البيداغوجية والأنظمة التربوية	2
1	80	38	42	<ul> <li>Introduction to educational psychology</li> <li>Adolescence</li> <li>Aspects of Adolescent Development</li> <li>Approaches to Adolescence</li> <li>Motivation and learning</li> <li>Teachers and Teaching</li> </ul>	علم النفس التربوي	3
1	40	19	21	-The meaning of learning - didactic means - the use of logiciel in teaching - the society of knowledge and evolution in teaching - technology of teaching and electronic teaching - open source - the use of internet - the motors of research - the numerical duties - production of numerical and pedagogic document	استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سـا	213 سا	147 سـا	مجموع الحجم الساعي		

(2) تربص تطبیقي : مدته شهران (-2

#### وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قىرار وزاري مسترك مورخ في 12 رجب عام 1434 الموافق 22 مايوسنة 2013، يحدد تصنيف المهد الوطني المتخصص في التكوين المهني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التكوين و التعلم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شــوال عـام 1433 المـوافق 30 غــشت سـنـة 2012 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني،

#### يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملدة 2: يصنف المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى في الصنف ب القسم 2.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب طبقا للجدول الآتي:

طريقة			تصنیف	الن		المناصب	المؤسسة	
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	4 4 44	العمومية	
قرار من الوزير	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية متصرف رئيسي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى، يثبت ثماني (8) الرتبة الأولى، يثبت ثماني (8) الصفة.	502	•	2	J.	مدير	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني	

طريقة			نصنیف	الت		المناصب	المؤسسة
طريعة التعيين	شروط الالتماق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنث	· · · · · ·	العمومية
	- متصرف، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
قرار من الوزير	- مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					مدیر (تابع)	
	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية.						
قرار من	- مستشار رئيسي في التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين علي الأقل مرسم يشبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.					مدير فرعي للدراسات والتربصات	المعهد الوطني
الوزير	- مستشار في التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	181	م-1	2	J.	مدير فرعي للتمهين والتكوين المهني	المتخصص في التكوين المهني
	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					المتواصل	(تابع)
	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.						
قرار من الوزير	- متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	181	م–1	2	ŗ	مدير فرعي للإدارة والمالية	
	- مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						

طريقة			صنيف	الت		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنث		العمومية
مقرر من مدير المعهد	- مستشار رئيسي في التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين على الأقل، مرسم مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين، يثبت ثلاث بهذه الصفة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	108	2-4	2	J.	رئيس مصلحة تقنية	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	108	م-2	2	).	رئيس مصلحة إدارية	(تابع)

الملاة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1434 الموافق 22 مايو سنة 2013.

> وزير التكوين عن وزير المالية والتعليم المهنيين الأمين العام محمد مباركي ميلود بوطبة

> > عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

#### وزارة العلاقات مع البرامان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الماص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.

إن وزير المالية،

والوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذى يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرّخ فى 5 ذى القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذى يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ فى 19رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذى يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ فى 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذى يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 382 المؤرخ فى 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذى يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان،

#### يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل جدول تعداد مناصب الشغل المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 والمذكور أعلاه، ويحرّر كما يأتى:

	"								
ىنىف	التصني		مل	بيعة عقد الع	عداد حسب ط	الت			
الرقم	11	** 11	الصنف	التعداد (1 +2)	2) دد المدة		·	1) عقد غیر م	مناصب الشغل
الصنف الرقم الاستدلالي		(2.1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
		13	_	_	9	4	- عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	2	_	_	_	2	- عون خدمة من المستوى الأول		
		5	_	-	-	5	– حار س		
219	2	5	_	_	-	5	- سائق سيارة من المستوى الأول		
240	3	1	_	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الثاني		
200	_	1	_	_	-	1	- - عامل مهني من المستوى الثالث		
288	5	11	_	_	_	11	- عون وقاية من المستوى الأول - عون وقاية من المستوى الأول		
348	7	1	_	_	_	1	- عون وقاية من المستوى الثاني		
"		39	_	_	9	30	المجموع العام		

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014.

> وزير المالية محمود خذرى كريم جودي

وزير العلاقات مع البرلمان

عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وبتفويض منه المدين العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مسؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 27 فبرايس سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 و المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المفتصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 27 فبراير سنة 2013، يعدل الجدول المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 و المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي :

لوظفين	ممثلق ا	لإدارة	4	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	مراد حامدي عباس عبد الكريم كشرود (بدون تغيير)	(بدون تغییر)

قرار مسؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 27 فبرايس سنة 2013 ، يعدل القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011 و المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 27 فبراير سنة 2013، يعدل الجدول المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011 و المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتى:

ممثلق الموظفين	ممثلق الإدارة
(بدون تغییر)	مراد حامدي (بدون تغيير) (بدون تغيير)

قـرار مـؤرّخ في 21 رجب عـام 1435 المـوافق 21 مـايـو سنـة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-04 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 والمتضمّن تعيين السيد مراد حامدي، مديرا للإدارة العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مراد حامدي، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014.

خلیل ماحی

# قىراران مىؤرنان في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-04 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-144 المؤرّخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014 والمتضمّن تعيين السيد عباس عبد الكريم كشرود، نائب مدير للموظفين بوزارة العلاقات مع البرلمان،

#### يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد عباس عبد الكريم كشرود، نائب مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014.

#### خليل ماحي

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-04 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-144 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 والمتضمّن تعيين السيد محمود سفير، نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

#### يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد محمود سفير، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014.

#### خلیل ماحی

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 8 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 8 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية، كما يأتي:

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق
9 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء
اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة
والأسفان.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 9 مارس سنة 2014، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها المعدل، في اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة مالأسفاد .

- السيد نور الدين أحمد سيد، المدير المكلف بمخطط جودة السياحة والضبط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، رئيسا،

- السيد عبد الحق نعماني، المدير المكلف بالتنظيم والشؤون القانونية والوثائق بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

- السيدة أم الخير سهلي، ممثلة الوزير المكلف بالنقل،

- الأنسة لمياء إبازاتن، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،

- السيد نذير عاشور، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني)،

- السيد مراد مجدوب، ممثل المدير العام للديوان الوطنى للسياحة،

- السيد حسان كداش، ممثل الفيدر الية الوطنية لوكالات السياحة،

 السيد بشير جريبي، ممثل النقابة الوطنية لوكالات الأسفار.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

- السيدة ليندة ليمان، زوجة خمار، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، خلفا للسيد عبد الكريمساقو.

.....(الباقي بدون تغيير) ......".

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فيرار مؤرخ في 26 فيراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه العموية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 2012 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه الحموية، كما يأتى:

- السيدة نادية شاكر، زوجة بوعبد الله، ممثلة الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، خلفا للسيدة حسينة هلال.

.....

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 22 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 22 منفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، المعدل، كما يأتى:

- السيد محند السعيد بن مراد، عضوا، ممثلا للوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، خلفا للسيد محمد صغير بن لحرش.

.....(الباقى بدون تغيير) ......".